

## 401- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف. قال اه طبعا اختلاف هل فيها جهر او لا؟ والاقرب انه يجهر فيها لما سوف يأتي قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهرا في صلاة الخسوف بقراءاته - 00:00:00  
فصل اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات اخرجه. اي البخاري ومسلم. وفي لفظ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها. رواه الترمذى وصححه وفي لفظ قال خسفت الشمس على عهد الله صلى الله عليه وسلم فاتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة - 00:00:20

اطال القيم وذكر الحديث رواه احمد. قال وعن سمرة بن جندب الفزاقى رضي الله عنه. قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتا. رواه الخامسة - 00:00:50  
وصححه الترمذى. واسناد قوي. فيه من ليس بالمشهوب. قال وهذا يحتمل انه لم يسمحه لبعده. في بن ثعلبة ثعلبة بن عباد. قالوا هذا يحتمل انه لم يسمح لبعده لأن في رواية مبسوطة له - 00:01:10  
والمسجد قد امتلأ. نعم فالاقرب هو الجهر في صلاة الكسوف لما تقدم من الاحاديث. ولعل عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:01:30